

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير .
قوله والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .
فتتقيد يمين من خلف لا يركب دابة بها .
وفي الترغيب وجه في وصية بدابة : يرجع إلى عرف البلد .
وذكر أبو الخطاب في التمهيد في الحقيقة العرفية أن الدابة اسم للفرس عرفا وعند الإطلاق : ينصرف إليه .
وذكره في الفنون عن أصولي يعين بنفسه .
قال : لأن لها نوع قوة من الديب ولأنه ذوكر وفر .
فوائد .
الحصان والجمل والحمار : للذكر والناقة والبقرة والحجرة والأتان : للأنثى وأما الفرس : فللذكر والأنثى .
قال في الفائق : قلت : والبغل للذكر والبغلة تحتل وجهين انتهى .
ولو قال عشرة من إبلي وغنمي فهو للذكر والأنثى على الصحيح .
وقال المصنف والشارح : يحتمل أنه إن قال عشرة بالهاء فهو للذكر وبهدهما للإناث .
والرقيق للذكر والأنثى والخنثى .
قوله وإن وصى له بغير معين كعبد من عبده صح ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه .
هو إحدى الروايتين ونص عليه في رواية ابن منصور وهو المذهب .
اختاره القاضي و أبو الخطاب و الشريف أبو جعفر في خلافيهما و الشيرازي والمصنف و ابن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وصحه في النظم .
وقال الخرقى : يعطي واحد بالقرعة .
وهو رواية عن الإمام أحمد C .
اختاره ابن أبي موسى وصاحب المحرر وأطلقهما في الفروع .
وقال في التبصرة : هاتان الروايتان في كل لفظ احتمل معنيين قال ويحتمل حمله على طاهرهما .

فائدة : قال القاضي في هذه المسألة : يعطيه الورثة ما شاءوا من عبد أو أمة .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال المصنف : الصحيح عندي : أنه لا يستحق إلا ذكرا وهو المذهب كما تقدم وظاهر النظم

الإطلاق